



الجامعة المستنصرية
كلية القانون

أصول التحقيق الجنائي

مجموعة

محاضرات لطلبة المرحلة الرابعة

للدكتور

مازن خلف ناصر

مدرس القانون الجنائي

المقدمة

يعني التحقيق في مفهومه العام التحري والتدقيق في البحث عن شيء ما في سبيل التأكد من وجوده او السعي للكشف عن غموض واقعة معينة وينبغي لذلك استعمال طرق ووسائل محددة كفلها القانون لإجراء التحقيق ، ومن ثم فإن التحقيق الجنائي يعد صراع بين الجاني والمحقق ، الأول يحاول التضليل وطمس الحقائق حتى يفلت من العقاب ، والثاني ينشد الحقيقة عن الجريمة المرتكبة ، ولكن بقدر ما يكون للقائم بالتحقيق من خبرة وفراسة وإلمام بالعلوم الجنائية والنفسية وبقدر ما يتمتع به من كفاءة ومقدرة وسيطرة على المواقف التي يواجهها بقدر ما تكون النتيجة في صالح التحقيق إرساء لقواعد الحق والعدل.

ومن المعلوم إن التحقيق الجنائي هو قانون ، باعتبار إن القواعد والأحكام الأساسية في التحقيق هي من عمل المشرع لما لها من مساس مباشر بحريات الأفراد من جهة ولكونها تنظم واجبات وأعمال سلطة من السلطات العامة من جهة أخرى ، كما انه فن لأن الأحكام والقواعد القانونية لا تكفي لوحدها وإنما ينبغي لتطبيقها والكشف عن الجرائم القيام بإجراءات تملئها طبيعة الجريمة وتضمن نجاحها الخبرة العملية والفتنة والذكاء ، وحيث أن التحقيق الجنائي هو قانون وفن ، كان طبيعياً أن يتعاون المحقق مع ما لديه من خبرة عملية في التحقيق الجنائي مع ضابط الشرطة.

وبهذا المعنى فإن إجراءات التحقيق الجنائي هي المعنية لتحقيق واجب العدل والإنصاف والتحقق من ثبوت أو نفي الاتهام ضد مرتكب الجريمة ، وعلى ذلك فإن التحقيق الجنائي هو أمر تستدعيه المصلحة العامة وتطبيق قواعد العدل والإنصاف بين أفراد المجتمع حمايةً لأمن المجتمع وصوناً لاستقراره ، لذا أصبح مفهوم التحقيق ومنذ زمن طويل واقعاً ملموساً لعلم يسمى علم التحقيق الجنائي وهو علم يختص بالتحري والتدقيق في الجرائم المرتكبة من مختلف أفراد المجتمع.

وما تجدر الإشارة إليه إن أحكام القانون الجنائي بفرعيه الموضوعي والإجرائي لا تعمل بمفردها وإنما ينبغي لأجل وضعها موضع التنفيذ من نشاط علمي وفني ، وان هذا النشاط لا بد أن يمر بمراحل عديدة حتى يمكننا أن نصل إلى المراحل النهائية

اصول التحقيق الجنائي

للدعوى الجزائية وهذه المراحل تتمثل بالتحقيق او البحث عن فاعل الجريمة وشركائه وجمع أدلة الإثبات عنها ثم البدء بالمحاكمة وإصدار الحكم وأخيرا الطعن بالأحكام وتنفيذها.

وما يعنينا في هذا المجال هي المرحلة الأولى أي مرحلة البحث والتحري وهي من أهم مراحل الدعوى الجزائية ، لأنها تعد من خلالها العدة وتتهيئ إلى المحكمة الأسباب التي تستند عليها لإصدار الحكم.

وإذا كان التحقيق الجنائي يقوم على التحري عن الحقيقة وجمع الأدلة الثبوتية او أدلة النفي على حد سواء فينبغي أن يكون له قواعد وأحكام ، وحيث أن التحقيق عهد به إلى أشخاص عينوا لهذا الغرض، وجب أن يتمتعوا بصفات ومميزات ومعرفة خاصة تمكنهم من الوصول إلى الحقيقة.

وإذا كان القانون قد ترك للقائم بالتحقيق حرية واسعة في التحري عن الأدلة وجمعها ، إلا انه أوجب إتباع وسائل معينة للوصول إلى الحقيقة ، ومن هنا تبرز أهمية العلم بمبادئ التحقيق الجنائي وقواعده ، ومما زاد في إشكاليات التحقيق تقنن الجناة في ارتكاب جرائمهم بغية إفلاتهم من يد العدالة ، ولأجل ذلك ينبغي إن تتطور وسائل التحقيق الجنائي وان يواكب المحقق هذا التطور لمواجهة هؤلاء الجناة ، فضلا عن أن علم التحقيق الجنائي لم يترك المحقق يواجه الصعوبات دون حلول وإنما مكنه من الاستعانة بذوي الخبرة وأهل الفن.

فلا بد إذا للقائم بالتحقيق من هذه الدراسة العلمية والتي بمقتضاها يطبق العلم على العمل فيسير العلم مع العمل في خط واحد ، فاحدهما لا يكفي ولا يغني عن الآخر ومن خلالهما يسلك المحقق المسلك الصحيح ويخطو فيه بخطى سليمة وإجراءات سديدة يبدد بها غموض الجريمة.

لذا سوف نقسم هذه الدراسة إلى بابين أساسيين ، نعرض في الأول القواعد العامة في التحقيق الجنائي ثم نتناول في الثاني القواعد الإجرائية للتحقيق الجنائي وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول

القواعد الموضوعية في التحقيق الجنائي

أرتبط نشوء علم التحقيق الجنائي بظهور نظم الإجراءات الجنائية التي سادت في بلدان مختلفة من دول العالم لاسيما النظام التقييبي الذي صاحب ظهور الدولة وما ترتب على ذلك من اختصاصها بوظيفة الاتهام ومن ثم تقديم الأدلة التي تفيد نسبة الجريمة إلى مرتكبها ، فأصبح للتحقيق الجنائي أهمية في تهيئة الدعوى الجزائية أمام القضاء من خلال جمع الأدلة وتهيئتها^(١)، لذلك وعلى هدى ما سبق ستكون دراستنا لهذا الباب موزعة في فصلين ، نخصص الأول لدراسة التحقيق الجنائي من حيث بيان ماهيته والتي تتضمن نشأته وتطوره ومن ثم التعريف بعلم التحقيق الجنائي ومعرفة أهدافه وأهميته ومشروعيته ، ونخصص الثاني لدراسة الأدلة الجنائية وذلك على النحو الآتي:

الفصل الأول

التحقيق الجنائي

قد يكون التحقيق في مسائل مدنية او شرعية لإثبات الحقوق ولتحديد المسؤوليات وقد يكون التحقيق لإثبات وقوع ما يخالف القانون او العرف او التقاليد او الشرع وإسناد تلك المخالفة لشخص معين ، أما التحقيق لإثبات وقوع الجريمة وإسنادها للجاني فقد عرف قبل أن تولد فكرة لجان التحقيق البرلمانية وهيئات التحقيق بشأن الجرائم المرتكبة بحق الإنسانية وغيرها من التحقيقات المدنية والإدارية^(٢).

(١) د. نشأت بهجت البكري ، أسس التحقيق الجنائي ، بغداد ، مكتبة الشرطة ، ١٩٨٩ ، ص ٣٥.

(٢) محمد عيد الغريب ، النظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ، ط ١ ، مكتبة مصباح ، جدة ، ١٩٩٠ ، ص ١٦٠ ، محمد أحمد المقصودي ، النظام الإجرائي والإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية ، مطابع الدار الهندسية ، القاهرة ، ١٩٩٣ ، ص ٦٧.

اصول التحقيق الجنائي

ومن هنا كان التحقيق الجنائي الرائد في مجال اكتشاف الوسائل واستحداث الأساليب ووضع الضوابط التي تكفل نجاح وسلامة التحقيق ، فالبصمات أصبحت بعد اكتشافها واستغلالها في القضايا الجنائية الوسيلة الأولى لتحقيق الشخصية في القضايا المدنية واثبات الملكية والوسائل البيولوجية بعد أن تم تطويرها للأغراض الجنائية في مرحلة البصمة الوراثية أصبح استغلالها في غاية الأهمية لحسم دعاوى البينة وتحديد العلاقة بين الأفراد والتعرف على مواصفات الجثث وغيرها من المسائل الغامضة^(١).

ومما لا شك فيه إن البحث عن الحقيقة مهمة صعبة وإن البحث عنها في نطاق الجريمة وبين فئات المجرمين المختلفة مهمة أصعب بكثير ، ومن ثم فإن الدراسة النظرية التي تقتصر على تدقيق نصوص القانون ونظرياته الفقهية لا تكفي وحدها في هذا المجال ما لم تكن مقترنة بخبرة علمية طويلة . لذا سوف نبحث في هذا الفصل التحقيق الجنائي في مبحثين أساسيين نتناول في الأول مفهوم التحقيق الجنائي ثم نتناول في الثاني الأشخاص القائمون بالتحقيق الجنائي وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول

مفهوم التحقيق الجنائي

يبحث علم التحقيق الجنائي في الإجراءات التي يتخذها المحقق عند الشروع في عملية التحقيق بالجرائم للوصول إلى جمع الأدلة التي تثبت حقيقة وقوع الجريمة وتكشف كيفية وقوعها وأسبابها وترشد إلى معرفة مرتكبها والقبض عليه وتسليمه إلى العدالة الجنائية لينال عقابه^(٢) .

(١) د. محمد أحمد الغانم ، الجوانب الشرعية والقانونية للإثبات بالبصمة الوراثية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٥ .

(٢) د. محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٤ ، ص ٤٩ ، د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ٣٨ .

ولأجل بيان مفهوم التحقيق الجنائي لابد لنا من بحث ماهية التحقيق الجنائي ، حيث نستعرض من خلالها نشأة وتطور علم التحقيق الجنائي ومن ثم بيان المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا المصطلح لنتوصل من خلالهما إلى مراميه ونحدد مقاصده بعد ذلك نسلط الضوء على أهم أهدافه وأهميته النظرية والعملية وهذا ما سوف نبينه تباعا:

المطلب الأول

ماهية التحقيق الجنائي

لم يعد التحقيق الجنائي مجرد عمل روتيني يقوم على البحث والتقصي عن الحقيقة المؤدية إلى معرفة مرتكب الجريمة والظروف المحيطة بارتكابها ، بل أصبح علما قائما بذاته يستند إلى أسس ثابتة تكونت نتيجة للدراسة النظرية المتواصلة والخبرة العلمية الطويلة.

وللوقوف على مضمون هذا العلم لابد من تسليط الضوء على نشأته وتطوره ومدى علاقته بالعلوم الجنائية الحديثة في الفرع الأول ، ثم نتناول تعريفه في اللغة والاصطلاح في الفرع الثاني وهذا ما سوف نبينه تباعا:

الفرع الأول

تطور علم التحقيق الجنائي وعلاقته بالعلوم الجنائية الأخرى

إن الحديث عن تطور علم التحقيق الجنائي لا يقتصر على الأساليب العملية القديمة فقط ، بل يمتد إلى الأساليب العلمية الفنية الحديثة المعمول بها اليوم في مجال كشف الجريمة باعتبارها أساليب العصر الحديث والتي تأثرت بالعلوم الجنائية ذات الصلة بعلم التحقيق الجنائي⁽¹⁾، لذا سوف نتناول في هذا المطلب تطور أساليب

(1) هشام محمد فريد ، الجوانب الإجرائية للجرائم المعلوماتية ، مكتبة الآلات الحديثة ، أسبوط ،

التحقيق الجنائي وعلاقته بالعلوم الجنائية الحديثة في فقرتين مستقلتين وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تطور علم التحقيق الجنائي

تتباين نظم الإجراءات الجنائية تبعاً للسياسة التشريعية السائدة في كل دولة ، وإذا كانت هذه السياسة هي من صنع المشرع فإن سمتها التغير وفقاً للأفكار القانونية التي تسيطر على مجتمع ما في وقت من الأوقات ، وقد عرف الفكر القانوني النظام الفردي (الاتهامي) ونظام التحري والتفتيش والنظام المختلط ، لذا ستكون دراستنا لهذا المبحث موزعة في ثلاثة محاور مستقلة وعلى النحو الآتي:

أ- النظام الاتهامي

يعد النظام الاتهامي أقدم النظم الإجرائية ظهوراً ويرجع في أصل نشأته إلى شعوب الشرق وعندهم أخذ الإغريق والرومان وظل سائداً في فرنسا حتى القرن الثاني عشر الميلادي^(١) ، كما أنه مازال سارياً في انكلترا والولايات المتحدة الأمريكية والدول التي أخذت عن القانون الانكليزي ، إذ كانت الجريمة أمر ينصب شأنها على المجنى عليه وحده حيث كان تحريك الدعوى الجزائية قاصراً على المجنى عليه أو أقربائه ، ثم تطور الأمر وأصبح لكل فرد في المجتمع حق تحريك الدعوى الجزائية باسم المجتمع ، وعليه فإن الاتهام بدأ فردياً ثم تحول إلى اتهام شعبي أو جماعي^(٢) .
ومما ينبغي ملاحظته إن هذا النظام لم يعرف من خلاله وجود قضاء خاص يتولى التحقيق الابتدائي ولا وجود لسلطة مختصة بالاتهام أيضاً ، ذلك إن المجنى عليه هو الذي يحرك الدعوى ضد المتهم وعليه أن يقدم الأدلة التي تؤيد زعمه^(٣) .

(١) د. أحمد عوض بلال، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٣ .

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين ، شرح قانون الإجراءات الجنائية المصري ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٩ .

(٣) د. عوض محمد ، الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص ٣٨ .

أما المتهم فكان عليه تقديم الأدلة التي تنفي عنه ارتكاب الجريمة وحتى يتمكن من ذلك كان لابد من الاعتراف له بمركز يضاهاى او يعادل مركز المجنى عليه من حيث تمكينه من حرية الدفاع حتى يتسنى له أن يدحض الاتهامات المنسوبة إليه وعليه لم يكن من الجائز سلب حريته او تعذيبه لحمله على الاعتراف ، لذلك كانت الدعوى تقوم بين طرفين متساويين في الحقوق والواجبات ، أما القاضي فكان دوره في الدعوى يتمثل في الحكم فيها وفقا لعقيدته الذاتية تطبيقا لما يعرف بمبدأ الاقتناع القضائي ، حيث كان دوره سلبيا ومن ثم لا يجوز له أن يبحث عن الدليل وإنما يقتصر دوره على تقييم الدليل المقدم والحكم في النهاية على مقتضاه ، ويتميز هذا النظام بأنه كان يكفل للمتهم اكبر قدر من الحرية الشخصية حيث يتمتع بها ولا يمكن أن تمس إلا بعد أن يصدر الحكم بإدانته^(١).

ب- النظام التقيبي

يرتبط ظهور النظام التقيبي بقيام الدولة التي أصبحت من أخص وظائفها توجيه الاتهام ، وقد ترتب على ذلك إن الجريمة لم تعد تمثل عدوانا على المجنى عليه وإنما أصبحت تمثل عدوانا على المجتمع ، ومن ثم ينبغي أن يعهد إلى من ينوب عن المجتمع مهمة توقيع الجزاء على الجاني.

وقد ترتب على تولى الدولة مهمة الاتهام أن قيدت حرية المتهم ، إذ لم يعد هو الطرف المكلف بتقديم الأدلة التي تنفي عنه ارتكاب الجريمة بل وجدت هيئة تتولى ذلك تمثل المجتمع وتنوب عنه ، أما القاضي فقد أصبح موظفا عاما مفروضا على أطراف الدعوى ومن ثم ليس للخصوم الحق في اختياره ، كما أن دوره لم يقتصر على تقييم ما يقدمه إليه من أدلة وإنما أصبح دوره ايجابيا ، إذ كان عليه البحث عن الحقيقة من خلال مراجعة إجراءات التحقيق التي قامت بها الهيئة التي تنوب عن

(١) د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،

اصول التحقيق الجنائي

المجتمع وان يباشر هذه الإجراءات في مرحلة لاحقة كي يكون الحكم الذي يصدره مطابقا للحقيقة من حيث الواقع^(١) ، وإذا كان هذا النظام قد اعترف للقاضي بدور إيجابي في الدعوى إلا أن هذا الدور أصبح عبء ثقيلًا وهما كبيرا على المتهم لأنه كان يخول قاضي التحقيق إصدار أوامره بانتزاع اعترافات المتهمين باعتماد وسائل يتسم طابعها بالعنف والإكراه وحرمان الإنسان من حريته وأمواله وتجريم الأبرياء بأدلة مصطنعة واعترافات مغتصبة يتم الحصول عليها من التعذيب أو التهديد بالقتل^(٢) كما أن هذا النظام قد عرف عنه اعتماده الأدلة القانونية التي يتولى المشرع تحديد قيمتها في الإثبات مقدما ، فإذا ما توافرت هذه الأدلة كان لزاما على القاضي أن يحكم بالإدانة وإلا حكم بالبراءة في حالة انتفاءها ، وعلى هذا الأساس لم يعد بمقدور القاضي أن يحكم في الدعوى وفقا لمبدأ الاقتناع الذاتي ، وقد كان الاعتراف في ظل هذا النظام سيد الأدلة بالنسبة إلى بعض الجرائم ، ومن ثم كان المحقق يهدف إلى انتزاعه من المتهم من خلال استجوابه بأي وسيلة ولو كانت بتعذيب المتهم^(٣).

ج- النظام المختلط

نتيجة للانتقادات التي وجهت إلى كل من النظام الاتهامي والنظام التتقيبي من حيث مغالاة كل منهما في ترجيح أحد جانبي الدعوى الجنائية ، ومن ثم افتقارهما إلى تحقيق التوازن ظهر النظام المختلط الذي اجتهد في جمع مزايا النظامين السابقين^(٤).

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج ١، مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٠، ص ٤١.

(٢) د. رمسيس بهنام ، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٧.

(٣) د. محمود نجيب حسني، مصدر سابق، ص ٧٧١.

(٤) د. مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، الإسكندرية ، ١٩٧٩، ص ١٥.

اصول التحقيق الجنائي

وقد اعتمد هذا النظام على تقسيم الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: الأولى هي مرحلة الاتهام والتحقيق ، وفي هذه المرحلة تقوم الهيئة الممثلة للمجتمع بمهمة الاتهام وأحيانا بمهمة التحقيق ، أما الثانية فهي مرحلة المحاكمة فيغلب عليها الطابع الاتهامي لأنها علنية ويحضر المتهم جميع إجراءاتها وتقوم على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي^(١).

يتضح مما تقدم إن نظام التحقيق الجنائي قد ظهر في ظل النظام التقني وان الذي يتولاه هي هيئة تنوب عن المجتمع تتألف من مجموعة من المحققين يشكلون جهازا قضائيا يقع على عاتقهم مهمة التحقيق في الجرائم المرتكبة.

فبعد أن كان الدليل الذي يثبت إدانة المتهم ينحصر في اعترافه بارتكاب الجريمة اعتمادا على مختلف وسائل التعذيب المتنوعة في سبيل الحصول عليه أصبح التعذيب إجراء قضائيا تجيزه العديد من التشريعات الجنائية يأتي في مقدمتها قانون الإجراءات الفرنسي لعام ١٦٧٠ الذي أوجب على القاضي او المحقق أن يرغم المتهم على الاعتراف بارتكابه الجريمة قبل التعذيب او خلاله او بعده ، ذلك أن المحاكم في تلك الحقبة من الزمن كانت تعتمد كليا في أحكامها على اعتراف المتهم بجريمته^(٢).

فلا يقبل من الأدلة على المتهم سوى إقراره او شهادة شاهدين على رؤيتهما ارتكاب الجريمة التي كانت عرضة للخطأ وسوء التقدير نسبة لتفاوت قدرات الإنسان السمعية والبصرية من فرد لآخر ولاحتمالات النسيان والتغيرات التي تطرأ على الأشخاص والأشياء ، وهذا ما جعل علم التحقيق الجنائي يتسم بالجمود والتأخر وأصبح غير قابل للتطور^(٣).

(١) د. مأمون سلامة ، مصدر سابق ، ص ١٦.

(٢) د. سلطان عبد القادر الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، ط ٦ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٦ ، ص ٨.

(٣) د. عبد الوهاب حومد ، الوسيط في الإجراءات الجزائية الكويتي ، ط ٢ ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٧٧ ، ص ١٧٧.

اصول التحقيق الجنائي

وفي مطلع القرن الثامن عشر بدأ التركيز على الإنسان كمحور مهم للحياة الاجتماعية وظهرت النظريات الحديثة في علم الأجرام وعلم العقاب وعلم ضحايا الجريمة ، دعت على لسان نخبة من الفلاسفة والعلماء أمثال فولتير ومونتسكيو بضرورة إلغاء الوسائل اللاإنسانية في معاملة المتهمين ، حيث وجدت لكتاباتهم صدى واسع بعد قيام الثورة الفرنسية وإعلان حقوق الإنسان في عام ١٧٨٩ وإقرار العديد من المبادئ التي تكفل للمواطن كرامته وحرية منها إلغاء التعذيب الذي كان يمارس لانتراع اعتراف المتهمين^(١) ، حيث تم تعديل القوانين الجنائية في أوروبا وآسيا لتواكب مبادئ حقوق الإنسان والمساواة أمام القانون ونجم عن ذلك استبعاد وسائل التعذيب والعنف التي كانت سائدة في ميادين العدالة الجنائية واتجهت التشريعات إلى الأخذ بالأدلة الجنائية التي يتم الحصول عليها وفقا لشروط قانونية تكفل العدالة والمساواة بين أطراف الدعوى ومنذ ذلك الحين اخذ علم التحقيق الجنائي يساير التقدم والتطور الذي يطرأ على العلوم الجنائية الأخرى ، يقوم على قواعد ونظم قانونية متى خرج عنها المحقق فقد الدليل قيمته البرهانية^(٢).

ثانيا: علاقة التحقيق الجنائي بالعلوم الجنائية الأخرى

يهدف علم التحقيق الجنائي إلى التعرف على الأسباب المباشرة التي أدت إلى ارتكاب الجريمة موضوع التحقيق ومن ثم توظيف تلك الأسباب في كشف غموض الجريمة وتكوين الصورة الحقيقية لها من حيث السلوك الجرمي المرتكب والشخص الجاني وظروف ارتكاب الجريمة وعلاقة الجاني بالمجنى عليه^(٣).

(١) محمد أنور عاشور، الموسوعة في التحقيق الجنائي العملي، ط٢ ، عالم الكتاب ، القاهرة ، ١٩٨٥، ص١٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، مصدر سابق، ص٤٥.

(٣) د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في علم الأجرام، دار الثقافة والنشر، عمان ، ١٩٩١، ص٦٣.

وهنا تتضح العلاقة بين التحقيق الجنائي كأجراء تقيده نظم وقوانين مختلفة وعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم ضحايا الجريمة كمجال لعلوم تطبيقية ونظريات مختلفة ، لذا سوف نتناول علاقة التحقيق الجنائي بالعلوم الجنائية الأخرى على النحو الآتي:

أ- علاقة التحقيق الجنائي بعلم الإجرام

على الرغم من فشل نظريات علم الإجرام في التوصل إلى أسباب واضحة للجريمة ، إلا أنها لمست عن قرب العديد من الحقائق المتصلة بالمجرم والجريمة والمجنى عليه وان كان قد حاول دون جدوى تفسير السلوك الجرمي بصفة عامة ، إلا انه وفي بعض الحالات الفردية تمكن من التعرف على الأسباب والعوامل المؤدية إلى الجريمة في تلك الحالات ، مما يجعل التحقيق الجنائي يشكل عنصرا من عناصر كشف الجريمة وتحقيق العدالة.

فالمحقق لا يتولى دراسة كل جريمة ليخرج منها بنظرية تضاف إلى نظريات علم الإجرام ، لكن يحاول مستعينا بنظريات علم الإجرام السائدة أن يصنف العوامل والأسباب التي دفعت الفرد لارتكاب جريمة معينة ، مما يسهل مهمة المحقق في التعرف على أسباب جريمة معينة ولربما يجد أسبابا حقيقية يعترف بها الجاني ويتوصل إلى أدلة تؤكد صحة تلك الأسباب^(١).

كما ويساهم التحقيق الجنائي في مساندة علم الإجرام نظريا وعمليا بما يتوافر من حالات واقعية تمت دراستها وفحصها وفقا للنظم والقوانين الإجرائية ، فالنتائج التي يتوصل إليها علم الإجرام التي تقوم على دراسة حالات لسجناء او دراسة عينات من الأشرار مقارنة بعينات من الأسوياء ، ومن ثم فان المعلومات التي يتم الحصول عليها من تلك العينات قد لا تكون على درجة عالية من المصادقية لاسيما وان الباحث لا يلجأ أحيانا إلى وسائل أخرى للتأكد من صحة المعلومات التي يقدمها

(١) د. إسحاق إبراهيم ، موجز في علم الأجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية،

الشخص موضوع العينة^(١) ، في حين يستطيع المحقق وبما يمتلك من صلاحيات تعزيز أقوال المتهم بأدلة أخرى مؤكدة تقدم للقضاء ، الأمر الذي يعزز من مصداقية النتائج التي يتم التوصل لها من خلال التحقيق ، وعليه فان علاقة علم التحقيق بعلم الإجرام علاقة متينة ، ذلك لان علم الإجرام هو علم الجريمة وعلم التحقيق الجنائي هو علم الكشف عن وقوعها، لذلك فأنهما يلتقيان في كون كل منهما يبحث في الجريمة باعتبارها ظاهرة اجتماعية.

ب- علاقة التحقيق الجنائي بعلم الاجتماع

إن علم التحقيق الجنائي رغم اعتباره علما قائما بذاته ، إلا انه يلتقي مع علم الاجتماع ضمن إطار تفسير الظواهر الاجتماعية ، فهو يعين على تفسير ظاهرة الجريمة التي تعد ظاهر اجتماعية . فالقواعد التي تنظم السلوك الإجرامي للأفراد ومنها القواعد الجنائية الموضوعية تحدد الأفعال المحظورة على الأفراد القيام بها والتي يطلق عليها بالجريمة^(٢) ، أما القواعد التي تختص بجمع ما يثبت مقومات الجريمة في ضوء وقائع الجريمة نطلق عليها مفهوم قواعد التحقيق فضلا عن ذلك هناك القواعد الشكلية التي تقوم بتنظيم الإجراءات التحقيقية لتنظيم قانونيا من خطوطها الرئيسية تاركة تفاصيل تلك الإجراءات إلى المحقق للسير عليها وفق قواعد علم التحقيق الجنائي حسب مقدرته وإبداعه الذاتي وخبرته الشخصية^(٣).

ج- علاقة التحقيق الجنائي بالطب العدلي

لعلم التحقيق الجنائي علاقة وثيقة بالطب العدلي إذ أن الفحوصات والعمليات التشريحية الطبية تكشف عن جوانب الفحوص في الحوادث وتعد جزءا مكملا للإجراءات التحقيقية في تثبيت الأدلة المادية كعرفة زمن وقوع الجريمة وطبيعة الآلة

(١) د. أحمد عوض بلال ، علم الإجرام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٥ ، ص ٨٩.

(٢) حسين عبد الحميد أحمد ، الجريمة - دراسة في علم الاجتماع الجنائي، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ٢٠١٠ ، ص ٢٣.

(٣) عبد الرحيم صدقي، مقدمة عن علم الإجرام العام والمعملي، دار المعارف، القاهرة ، ١٩٨٥ ، ص ٤٥.

المستعملة في ارتكابها ونوعها وتثبيت الإصابات وأسباب وقوعها ودرجة الأضرار الجسيمة وغيرها واهم من كل ذلك معرفة أسباب الوفاة وعلاقة ذلك بالفعل المرتكب ، وبذل فهي تقدم معلومات قيمة للمحقق في توجيه تحقيقاته^(١).
أما علاقة علم التحقيق الجنائي بعلم الكيمياء والفيزياء فان أعمال المختبرات والتحليلات التي يقوم بها الخبراء والمتخصصون تعد جزء متمم للإجراءات التحقيقية من حيث جمع الأدلة المادية ضد الجناة ، كذلك الاستعانة بالمعلومات الفيزيائية بخصوص دراسة الظروف المحيطة بالجريمة واستخلاص مدى صحة الوقائع المتعلقة بالرؤيا والحالة الجوية وظواهرها كالضباب والأمطار والرياح وطبيعة الأرض وغيرها^(٢).

الفرع الثاني

التعريف بالتحقيق الجنائي وبيان أقسامه

يبحث علم التحقيق الجنائي في الإجراءات القانونية العلمية والفنية التي تتخذها سلطة رسمية ذات اختصاص بقصد التوصل إلى كشف الجريمة والتعرف على الجناة والمتضررين من الجريمة وجمع الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية ، وللتعرف على مضمون علم التحقيق الجنائي لابد من الوقوف على المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذا النوع من التحقيق ، وهذا ما سوف نبينه تباعا:

أولا: تعريف التحقيق الجنائي

يوجب علينا في هذا الصدد أن نعرض أولا إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحقيق الجنائي باعتباره الوسيلة التي من خلالها توضع نصوص قانون العقوبات

(١) أحمد أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٥، ص٥٣.

(٢) د. مديحه الحضري ، الطب الشرعي والبحث الجنائي ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩١، ص٧٦.

وقانون أصول المحاكمات الجزائية موضع التنفيذ وهو الذي يبعث الحياة في تلك النصوص ولولاه لبقيت تلك النصوص حبيسة لا حياة فيها ، وذلك على النحو الآتي:

أ- المعنى اللغوي للتحقيق الجنائي

يعد مصطلح التحقيق الجنائي مركب من لفظين وهما التحقيق والجنائي، إذ يعود الأصل اللغوي لكلمة التحقيق إلى معنى البحث عن الحقيقة ويقال حقق الأمر أي أثبتته وصدقه ، ويقال حقق الظن وحقق القول والقضية وحقق الثوب أي أحكم نسجه ، وحقق مع فلان في قضية أي اخذ أقواله فيها ، أي بمعنى إثبات التهمة على الجاني ، ويقال تحقق أي ثبت عنده الخبر وصح^(١).

ب- المعنى الاصطلاحي للتحقيق الجنائي

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن التحقيق الجنائي إلا أنها تتفق على مضمون واحد وهو البحث أما كلمة الجنائي فأنها مأخوذة من كلمة الجناية أي الذنب أو الجرم ، وهي في الأصل مصدر جنى ويراد بها اسم المفعول جنا على قومه (جناية) أي أذنب ذنبا يؤاخذ به وجنيت الثمرة أجنيتها فهي مشتقة من جنى وهو أخذ الثمرة من شجرها^(٢).

لذلك فهو يعبر عن حقيقة الأمر سواء بالنفي أو الإثبات ، فقيل بأنه مجموعة الإجراءات والوسائل المشروعة التي يباشرها المحقق عند وقوع الجريمة للوصول إلى معرفة الحقيقة^(٣) ، وعرف بأنه العلم الذي يوضح للمحقق معالم الطريق ويرشده إلى معرفة كيفية البحث والسير في جمع الأدلة والتحقيق ومباشرة إجراءاته منذ أول إجراء

(١) المعجم الوسيط ، إصدارات مجمع اللغة العربية ، ١٩٨٥ ، ج١ ، ص١٤١ ، جمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢ ، ص٢٤ .

(٢) عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط٧ ، مج١ ، مؤسسة الرسالة للنشر، بيروت ، ١٩٨٢ ، ص٦٦ .

(٣) د. مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٠ ، ص٤٩٩ .

اصول التحقيق الجنائي

يأتيه^(١)، وعرف كذلك بأنه العلم الذي يضم مجموعة الإجراءات النظرية والعملية التي يقوم بها محققو هيئة التحقيق والادعاء العام بما يوصلهم إلى كشف الجريمة المعلوماتية وتوفير الأدلة الرقمية ضد مرتكبيها وتقديمهم للعدالة لمحاكمتهم^(٢)، ويراد بمصطلح (الإجراءات) في التعريفات المتقدمة هي الإجراءات التحقيقية الأساسية التي تنحصر في إجراء الكشف في محل ارتكاب الجريمة وتفتيش أماكن المشتبه بهم ومحلات عملهم واستجواب الشهود ومناقشتهم واستجواب المتهمين والاستعانة بالخبراء للقيام ببعض ما تستلزمه التحقيقات من الأعمال التي تتطلب كفاية فنية وعلمية .

من كل ما تقدم يمكننا أن نعرف التحقيق الجنائي بأنه مجموعة الإجراءات المشروعة التي يلجأ إليها المحقق في سبيل كشف غموض الجريمة من حيث معرفة مرتكبها وسبب ارتكابها وكيفية ارتكابها ومكان وزمان ارتكابها سواء قام بهذه الإجراءات بنفسه او بواسطة آخرون في القيام بها.

ثانيا: أقسام التحقيق الجنائي

ينقسم علم التحقيق الجنائي إلى قسمين أساسيين وهما: التحقيق الجنائي العملي والتحقيق الجنائي الفني العلمي ونبحث هذين القسمين على النحو الآتي:

أ- التحقيق الجنائي العملي

وهو القسم الذي يبحث في الإجراءات التحقيقية العملية المؤدية إلى جمع الأدلة والذي يعتمد على مسرح الجريمة كمصدر للمعلومات التي يقوم عليها البحث عن الجاني^(٣).

(١) د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، أصول وأساليب التحقيق والبحث الجنائي، عالم الكتب،

الإسكندرية ، ١٩٨٠، ص٩.

(٢) عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي العملي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مؤسسة

شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٣، ص٥٠.

(٣) د. مدني عبد الرحمن تاج الدين ، أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية

السعودية ، ، معهد الإدارة العامة مركز البحوث ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص٥٧.

اصول التحقيق الجنائي

وهذه الإجراءات قائمة على قواعد أساسية موحدة استمدها رجال التحقيق القداماء من الخبرة التي اكتسبوها من تحقيقاتهم في الكثير من الجرائم التي اكتشفوا غموضها ومنها الكشف على محل الحادث وكيفية تفتيش أماكن المشتبه بهم والأسلوب الواجب إتباعه في تدوين إفادات الشهود والمتهمين والنموذج المقرر لعملية العرض بغية تشخيص المجرمين^(١) ، ومن المعروف إن الجاني وهو يرتكب جريمته يمر بحالة نفسية محددة تجبره على الإتيان بتصرفات لا إرادية ألفها منذ جريمته الأولى الناجحة ، حيث يبقى يكرر تلك التصرفات والنهج في تنفيذ جميع جرائمه اللاحقة بصورة متطابقة ، ويأتي الجاني تلقائيا بأفعال معلومة ويسلك نهجا محددًا منذ لحظة البدء في تنفيذ الفعل الجرمي^(٢) ، ومن فوائد التحقيق الجنائي العملي انه يعد مصدرا لمعلومات جنائية متنوعة منها ما يتصل بالجريمة او الأشخاص او الأشياء ذات الصلة بالجريمة ويمكننا إيجاز تلك الفوائد كالآتي^(٣):

- ١- التعرف على مرتكبي الجرائم من بين فئات متعددة من المجرمين المعتادين والذين سبق تسجيلهم وتحديد أسلوبهم الإجرامي.
- ٢- مساعدة المحقق على جمع الأدلة المادية في حالات الجرائم المتكررة بواسطة الذين لهم سجل الأسلوب الإجرامي.
- ٣- حصر عدد المجهولين الذين ارتكبوا جرائم معينة مما يساعد على إعداد إحصائيات دقيقة لمرتكبي الجرائم في منطقة معلومة.

(١) عبد الواحد مرسي ، التحقيق الجنائي علم وفن بين النظرية والتطبيق ، مكتبة عالم الفكر ، مصر ، ١٩٨٦ ، ص ١١ .

(٢) د. نبيل عبد المنعم جاد ، أسس التحقيق والبحث الجنائي العملي ، أكاديمية الشرطة المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٨ ، ص ٣٩ .

(٣) د. نبيل عبد المنعم جاد ، المدخل لدراسة البحث الجنائي ، أكاديمية الشرطة ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص ١١٠ .

اصول التحقيق الجنائي

- ٤- تحديد نوعية المجرمين المجهولين في منطقة معينة وتحديد تحركاتهم داخل الدولة.
- ٥- معرفة الجرائم المجهولة المرتكبة بواسطة الأفراد والجماعات المنظمة
- ٦- التعرف على مرتكب الجريمة من بين المشتبه بهم.
- ٧- مساعدة المحقق في تحليل الأدلة المادية واستنتاج الحقائق منها ومن ثم إجراء البحوث العلمية في مجال الجريمة.
- ٨- المساعدة في وضع خطط لمكافحة الجريمة وتوزيع القوات وتحديد إمكاناتهم.
- ٩- خلق نظام معلوماتي مركزي يحفظ المعلومات الجنائية بطرق علمية يسهل الرجوع إليها بطريقة موازية للسجل المركزي للبصمات والسجل المركزي للآثار وغيرها من المعلومات المركزية.

ب- التحقيق الجنائي الفني والعلمي

وهو القسم الذي يبحث في الإجراءات الفنية والعلمية التي تحصل داخل المختبرات والمعامل الجنائية المتخصصة للتعرف على الأدلة المادية التي يحددها المحقق والتي تحتاج إلى إجراءات معينة وتجارب ومقارنات علمية للاستفادة منها في التحقق من الشخصية او إيجاد العلاقة بين الجريمة والجاني والمجنى عليه^(١).

وهذه الإجراءات مبنية على أسس علمية وأعمال فنية لاستجلاء خفايا الجرائم المرتكبة واستخلاص الأدلة المرشدة إلى تحدد شخصية المجرم من الآلات والأسلحة والآثار الأخرى التي يعثر عليها في مسرح الجريمة ومنها بصمات الأصابع وطبغات الأقدام والبقع الدموية والمنوية وآثار الأسنان والأظافر وغيرها^(٢).

(١) د. قديري عبد الفتاح الشهاوي ، أدلة مسرح الجريمة طبقا لأساليب التقنية المتقدمة علما وقانونا وتحليلا ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ٩٨.

(٢) د. عبد الحميد المنشاوي ، المرجع العملي في إجراءات التحقيق الجنائي ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ١٩٨٢ ، ص ٦٥.

اصول التحقيق الجنائي

ويتطلب التحقيق الجنائي الفني والعلمي التعاون والتنسيق بين المحقق وخبراء المختبر الجنائي بمختلف تخصصاتهم والذين يقومون بإجراءات الفحص والتحليل والمضاهاة وكشف النتائج العلمية التي تقود المحقق إلى كشف أبعاد الجريمة وتوفير الأدلة التي تحقق العدالة الجنائية.

ويعد وجود الأثر دليلا على وجود مسبب هذا الأثر، إذ أن الآثار المادية تتكون دائما بالحركة التي يأتي بها الإنسان او الحيوان او الآلات او الطبيعة ، ومن ثم فان الآثار المادية تضم معلومات مفيدة للقائم بالتحقيق ومنها يمكن الإجابة على الأسئلة الأساسية التي تشغل ذهن المحقق في كل جريمة وهي : من هو مرتكب الجريمة ، متى ارتكب الجريمة ، كيف ارتكب الجريمة ، أين ارتكب الجريمة ، لماذا ارتكب الجريمة ، بيد أن الآثار المادية لا تحقق أهدافها إلا إذا تمت معالجتها بالأسس الصحيحة التي تعتمد على سرعة التحرك إلى مكان الحادث والبحث بالطريقة العلمية وتحليل الآثار وتقييمها بالوسائل العلمية.

المطلب الثاني

أهداف التحقيق الجنائي وأهميته ومشروعيته

إن عمل المحقق من أهم وأجل الخدمات التي يقدمها الفرد لمجتمعه لما في هذا العمل من مسؤوليات جسيمة وواجبات متعددة ولما يترتب عليه من نتائج بعيدة المدى ، لذا سوف نبين في هذا المطلب أهداف التحقيق الجنائي وأهميته في الفرع الأول ثم نتناول دليل مشروعيته في الفرع الثاني وذلك على النحو الآتي :

الفرع الأول

أهداف التحقيق الجنائي وأهميته

يعد التحقيق الجنائي من أهم مراحل الدعوى الجزائية لما له من تأثير واضح في توجيه مسارها ، فقد يوجه بحفظ الدعوى نهائيا او مؤقتا ، وقد يوجه بضرورة توجيهها تجاه المتهم وإحالته إلى القضاء وهو من اخطر مراحل الدعوى الجنائية وأكثرها مساسا بحقوق الأفراد وحررياتهم ، وهو عملية انتقال من المجهول إلى المعلوم بالرجوع إلى الماضي للتوصل إلى تحديد الحقيقة بالقدر الذي يمكن فيه اكتشافها من خلال

اصول التحقيق الجنائي

تقصي لاحق لوقوع الجريمة ، وسوف نبين على النحو الآتي أهداف التحقيق الجنائي وأهميته :

أولاً: أهداف التحقيق الجنائي

ويمكن تقسيم إجراءات التحقيق الجنائي من حيث أهدافها إلى مرحلتين: الأولى تتحصر في إجراءات التحقيق التي تدور حول الجريمة وهي ترمي إلى جمع الأدلة لإثبات حقيقة وقوع الجريمة وبيان كيفية وقوعها وكشف أسبابها ، ويستخلص المحقق من ذلك كله المعلومات التي تساعده على حصر شبهة الاتهام في شخص او أشخاص معينين ، أما الثانية فتتحصر في إجراءات التحقيق التي تدور حول المجرم وهي ترمي إلى تعزيز علاقة الشخص او الأشخاص الذين أشارت الأدلة المتحصلة في إجراءات المرحلة الأولى بالجريمة المرتكبة.

عليه فإن غريزة حب الاستطلاع لدى الإنسان وضرورة التعرف على حقائق الأمور وتفصيلها قد تدفعه أحيانا إلى البحث عن أسباب وقوع أمر ما ومعرفة ظروفه وملابساته من حيث كيفية وزمان وسبب وقوعه وليكن هذا الأمر الجريمة مثلا ، ثم يخرج من هذا البحث والتقصي إلى النتيجة التي يقتنع بها والتي يراها صواباً في نظره ، وعليه تتمثل أهداف التحقيق الجنائي بما يأتي:

أ- أثبات حقيقة وقوع الجريمة

لما كانت الجريمة هي كل فعل أو إمتاع عن فعل يقرر له عقابا في القوانين الجزائية ، فإن إثبات حقيقة وقوعها يتطلب التحري عن الأفعال المادية المكونة للجريمة بالبحث عن أثارها المادية إذا كانت من الجرائم التي تترك أثراً مادياً ، حيث أن هناك بعض الجرائم لا تترك أثارا مادية بعد وقوعها كجرائم السب والشتم والتهديد بالقول.

وفي الحالات التي يلجأ إليها المتهم فيها إلى إتلاف أو إخفاء جسم الجريمة للتخلص من المسؤولية الجنائية أن يجمع الأدلة المؤيدة لوقوع الجريمة من إفادات الشهود واعترافات المتهمين ومن القرائن الأخرى المحيطة بالجريمة ، على أن مجرد إثبات وقوع فعل مادي لا يكفي للجزم بوقوع الجريمة ما لم يوجد نص في التشريعات الجزائية النافذة يقرر عقابا لمرتكب ذلك الفعل او الإمتاع عنه ، وهو ما ينبغي أن يتأكد

اصول التحقيق الجنائي

المحقق منه لكي يثبت حقيقة وقوع الجريمة ، وإهانة الموظفين العموميين^(١) ، وتسمى الآثار المادية التي تتركها الجرائم في اصطلاح علم التحقيق الجنائي بـ(جسم الجريمة) وهي تختلف باختلاف نوع الجريمة ، فـجسم الجريمة في جرائم القتل (جثة القتيل) ، وفي جرائم السرقة (المال المسروق) ، وفي جريمة التزوير (السند المزور) ، وفي جريمة تزييف النقود (النقود المزيفة) ، لهذا ينبغي على المحقق عند شروعه بالتحقيق في الجرائم أن يثبت وقوع الفعل مادياً بالبحث عن جسم الجريمة.

ب- بيان كيفية وقوع الجريمة

على المحقق بعد إثبات حقيقة وقوع الجريمة أن يتأكد من كيفية وقوعها ، وللتوصل إلى ذلك عليه معرفة مكان وقوع الجريمة وزمان وقوعها وطريقة تنفيذ الفعل المادي المكون لها^(٢)، لأن الاطلاع على هذه الأمور يساعد المحقق على معرفة المجرم او على بعض صفاته أو مهنته ، فطريقة كسر الباب أو كسر الشباك الحديدي في جريمة سرقة قد تدل على حرفة المجرم وكونه نجاراً أو حداداً مثلاً، كما أن طريقة قلع المزروعات ومساحة قطعة الأراضي المقطوع زرعها في جريمة إتلاف المزروعات قد تدلنا على عدد المجرمين وكونهم من الفلاحين أو غيرهم.

ج- كشف أسباب الجريمة

للجريمة أسباب عامة تنحصر في جملة عوامل اجتماعية ونفسية وبيولوجية (تكوينية)، يختص ببحثها علم الإجرام ، كما أن للجريمة أسباب خاصة تنحصر في تحقيق مصالح وغايات شخصية لمرتكبها كالانتقام وغسل العار او الرغبة في الحصول على مال او ضمان لذة جنسية أو الغيرة والحسد وغير ذلك من مختلف الغايات التي تساعد معرفتها وكشفها المحقق في أحوال كثيرة على الاهتداء إلى

(١) عبد اللطيف أحمد ، التحقيق الجنائي العملي ، ط ٤ ، شركة الطبع والنشر الأهلية ، بغداد ، ١٩٦٥ ، ص ٦.

(٢) نوار دهام الزبيدي و عبد الكاظم فارس، أصول التحقيق الجنائي، مطبعة جامعة الموصل ، ١٩٩٣ ، ص ١٠.

اصول التحقيق الجنائي

مرتكب الجريمة وبوسع المحقق التوصل إلى معرفة هذه الأسباب من إفادات الشهود ومن وقائع الجريمة نفسها^(١)، فالانتقام يكاد يبدو سبباً واضحاً لجرائم إتلاف المزروعات وتسميم لمواشي وحرق المحاصيل الزراعية والقتل التي لم يمتد فيها يد المجرم إلى النقود أو الأشياء الثمينة الموجودة في حوزة المجنى عليه أو في محل ارتكاب الجريمة ، كذلك غسل العار يكون غالباً سبباً لقتل فتاة ، يتبين من تشريح جثتها أنها حامل بالرغم من كون المعروف عنها أنها عذراء.

د- معرفة مرتكب الجريمة

إذا كانت الغاية الأساسية من التحقيق الجنائي هي التوصل إلى معرفة الجاني وإذا كان المحقق يشرع أولاً في إجراءات جمع الأدلة لإثبات وقائع الجريمة ، فإنه يفعل ذلك لان اطلاعه على حقيقة تلك الوقائع يساعده على حصر شبهة الاتهام في شخص أو أشخاص معينين ، فإذا تم له ما تقدم انتقل إلى الشروع في الإجراءات اللازمة للتحقق من شخصية الجاني ، وذلك بالتعمق في التحقق مع الشخص أو الأشخاص الذين أشارت إليهم الأدلة التي سبق له استحصالها ، ويعززها بأدلة أخرى كمطابقة آثار أقدام وبصمات أصابع أولئك الأشخاص مع آثار أقدام المجرم وبصمات أصابعه التي عثر عليها في مكان وقوع الجريمة ومقارنة الرصاصة المنطلقة من السلاح المضبوط لدى المشتبه بهم مع الرصاصة التي أصيب بها المجنى عليه.

فإذا جاءت نتائج الأبحاث المتقدمة وما يماثلها مؤيدة للشبهات المحيطة بالمشتبه به أو بهم وموثقة لأدلة الاتهام ضدهم وجب على المحقق أن يتحري شركاء الفاعل الأصلي الذي توصل إلى معرفة وتحديد وجه اشتراكهم وهل تم بالتحريض أو الاتفاق أو بالمساعدة ، فمثلاً قد يشير عدم وجود العنف في الدخول إلى المكان الذي ارتكب

(١) د. إبراهيم حامد طنطاوي ، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية والعملية ، ط ١ ، دار

اصول التحقيق الجنائي

فيه جريمة السرقة إلى وجود صلة بين الجاني وأحد العاملين في خدمة المنزل المسروق بمقتضاها سمح الأخير للأول بالدخول إلى المكان^(١). وأحياناً قد يكون الغرض من التحقيق الجنائي ليس اكتشاف الجرائم فحسب بل هو حماية الأبرياء أيضاً ، الأمر الذي يقتضي من المحقق مراعاة الدقة التامة في تحقيقاته للحيلولة دون وقوع بريء في شبكة الاتهام ، كما عليه أن يتحرى بعناية أحوال الذين تفرد مبدئياً اتهامهم ، لعل من بينهم من يتمتع سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع العقاب أو المسؤولية الجنائية مما يزيل الوصف الجنائي عن الفعل أو يسقط المسؤولية الجنائية عن المتهم أو يرفع عنه العقاب حيث أن عبء إثبات هذه الأمور تقع على عاتقه^(٢).

ثانياً- أهمية التحقيق الجنائي

إن موضوع التحقيق الجنائي هو بيان الطرق والإجراءات المؤدية لمعرفة حقيقة الجريمة المرتكبة وكيفية وقوعها واكتشاف مرتكبها والأفعال المتأتية منه ودرجة مسؤوليته واشتراكه في الواقعة ، عليه يمكن تحديد أهمية التحقيق الجنائي بما يلي^(٣):
أ- انه يعد الوسيلة اللازمة لجمع أدلة الجريمة ووضعها تحت يد قضاء الحكم لكي يقتص من مرتكب الجريمة ، فقضاء الحكم لا يستطيع أن يشق طريقه في الإثبات دون معاونة تقدم له من هيئات أخرى مثل الهيئات المختصة بالتحقيق الجنائي.

(١) د. سلطان الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١١ ، د. إبراهيم حامد طنطاوي ، مصدر سابق ،

ص ١٢ ، د. تميم طاهر أحمد و د. حسين عبد الصاحب ، مصدر سابق ، ص ٩.

(٢) محمود وجدي سليه ، مسرح الجريمة بين النظرية والتطبيق ، مطبعة كلية الشرطة ، ١٩٩٦ ، ص ٣٣.

(٣) عبد الله بن حسين القحطاني ، تطوير مهارات التحقيق الجنائي في مواجهة الجرائم المعلوماتية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى قسم العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٤ ، ص ١٨.

اصول التحقيق الجنائي

ب- إذا كان التحقيق الجنائي يشتمل على أطراف رئيسة ثلاثة هي المحقق والمتهم والشاهد ، فإن نجاح التحقيق الجنائي في كشف غموض الجريمة يتوقف بالدرجة الأولى على المحقق ، مما يقتضي أن تكون لديه الخبرة والممارسة في إدارة التحقيق والقدرة على الاستزادة المستمرة من العلوم الحديثة التي تساعده في عمله وخاصة ما يتعلق بالوسائل العلمية الحديثة التي تساعده في كشف الجرائم والتعرف على مرتكبيها بشرط أن تكون هذه الوسائل مشروعة ، أي لا تنطوي على مساس بإرادة المتهم أو بسلامة جسده.

ج- إن التحقيق الجنائي ينطوي على أهمية بالغة تتمثل في رقابة فاعلة للأدلة وتفحصها قبل إحالة الدعوى الجزائية للتحقيق النهائي الذي تجرته المحاكم الجزائية ، وفي ذلك توفير للقاضي الجنائي من أن يهدر وقته في البحث عن الأدلة وجمعها والحيلولة دون محاكمة الأشخاص المتهمين بلا أدلة كافية ضدهم، لذا يعد التحقيق الابتدائي جوهر وأساس التحقيق الجنائي ، ذلك أن النتائج التي يتم التوصل إليها لها حجية كبيرة أمام القضاء سواء بالنفي أو بالإثبات بل أن القاضي كثيرا ما يستند في إصدار الأحكام على النتائج التي يتوصل إليها المحقق .

د- تتجسد أهمية التحقيق الجنائي أيضا في تخفيف العبء عن المحاكم بتقليل عدد الدعاوى التي تحال إليها نتيجة عدم مسؤولية المتهم عن الفعل المرتكب أو عدم توفر أدلة كافية للإحالة للمحكمة أو لتوفر المتهم بسبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو مانع للعقاب.

فضلا عن أن التحقيق الجنائي يساهم بدوره في التقليل من الدعاوى الكيدية والحيلولة دون تمريرها إلى مجالس القضاء الجنائي.

هـ- إن التحقيق الجنائي يشكل خطورة كبيرة نظرا للنتائج التي يسفر عنها ، حيث يؤدي إلى توجيه الاتهام إلى شخص أو عدة أشخاص بارتكاب جريمة ما ومن ثم يؤدي إلى توقيع العقاب عليهم حسب نوع الجريمة التي نسبت إليهم.

الفرع الثاني

أساس مشروعية التحقيق الجنائي

يستند التحقيق الجنائي في تأكيد مشروعيته على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع وسوف نوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاً: الدليل في الكتاب

إن التحقيق في الجريمة بعد وقوعها وهو ما يعرف بالتحقيق الجنائي أمر مشروع إذ يقول الله تعالى في كتابه الكريم: ((يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين))^(١) ، والتبين يعني تفحص الشيء والتعرف على حقيقة أمر وقوعه، ليصل من ذلك إلى ثبوت وقوعه أو نفيه ، والقيام بهذا هو التحقيق والقائم به هو المحقق.

ويستند على مشروعية التحقيق الجنائي أيضاً على قوله تعالى: ((قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب اليم ، قال هي راودتني عن نفسي ، وشهد شاهد من أهلها أن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ، فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدكن ، إن كيدكن عظيم))^(٢) ، وقال تعالى: ((الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر))^(٣).

يتضح من هذه الآيات إن التحقيق الجنائي قد ورد الدليل على مشروعيته وإجازته طالما كان القصد منه إظهار حقيقة الأحداث والوقائع ووسيلة لنفي الاتهام أو إثباته ، وأيدت كون التحقيق أول من ينبغي أن يتولى حماية ضمانات الأفراد في المجتمع وبتعهد احترام الكفالات التي قررتها شريعة السماء في حق الفرد الذي أريد اتهامه كما أوردت إشارة لطيفة فيما يعنيه التحقيق من المعاني العامة التي تشمل البحث عن

(١) سورة الحجرات / الآية : ٦ .

(٢) سورة يوسف / الآيتين : ٢٥ و ٢٦ .

(٣) سورة الحج / الآية : ٤١ .

حقائق الأمور والوقائع التي خفيت وكيفية سلوك الطريق والسير فيه لكشفها ومعرفتها بصورة واضحة وأكيدة.

ثانيا: الدليل في السنة

قال الرسول الكريم محمد (ص): " إستعينوا على كل صنعة بصالح أهلها " ، وقال أيضا: " إن لله حراسا فحراسه في السماء الملائكة وحراسه في الأرض الذين يأخذون الديون " ، وقال كذلك: " إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يده عمهم الله بعقابه "(١).

وروي إن رجل يدعى ماعز بن مالك قد جاء إلى الرسول محمد صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله طهرني ، فقال له ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه ، فرجع غير بعيد ثم جاء إلى الرسول وقال يارسول الله طهرني فقال له مثل ذلك حتى كانت الرابعة فقال له الرسول مما أظهرك ؟ فقال الرجل من الزنا ، فسأل الرسول الأكرم : أبه جنون؟ فأخبر بان ليس بمجنون فقال الرسول أشرب خمرا ؟ فقام رجل فشم فمه فلم يجد به ريح خمر ، فقال له الرسول أزنيت أنت ؟ قال الرجل نعم ، فأمر النبي برجمه وكان الناس فيه فريقين: الفريق الأول يقول: لقد هلك ماعز على سوء عمله وقد أحاطت به خطيئته ، أم الفريق الثاني فيقول أهنالك توبة أفضل من توبة ماعز ، انه جاء إلى الرسول فوضع يده في يد الرسول فقال اقتلني بالحجارة فأمر الرسول بذلك بعد يومين او ثلاثة ، ثم جاء الرسول والقوم جالسين ثم قال استغفروا لماعز بن مالك ، فقالوا يغفر الله لماعز بن مالك (٢).

وفي رواية أخرى انه جاءت امرأة من قبيلة غامد فقالت يارسول الله طهرني قال ويحك ارجعي فاستغفري الله عز وجل وتوبي إليه ، فقالت لعلك تريد يارسول الله أن

(١) عبد الله بن سعيد بن محمد اللحجي ، منتهى السؤل على وسائل الوصول إلى شمائل الرسول محمد صلى الله عليه وسلم ، ط٣ ، دار المنهاج ، جدة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٦٢٤ .

(٢) أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب الاستئذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج ، ط٢ ، دار العلوم الإنسانية ، بلا مكان للنشر ، ١٩٩٣ ، ص ٥٨٨٩ .

اصول التحقيق الجنائي

تردني كما رددت مالك قال الرسول وما ذاك ؟ قالت إني حبلى من الزنا قال أثيب أنت ؟ قالت نعم قال إذا لا نرجمك حتى تضعي ما في بطنك ، فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت فأتى إلى الرسول فقال قد وضعت الغامدية إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا له من يرضعه ، فقال رجل من الأنصار إلي رضاعته يارسول الله فرجمت على فعلتها^(١).

ولقد تولّى التحقيق في الجرائم في بعض العصور الإسلامية قضاة - بخاصة قضاة المظالم - وولاية الحسبة أو الشرطة أو المدينة أو ولاية الحرب ، إذ لم يعرف آنذاك تخصيص ولاية مستقلة للتحقيق والادعاء العام كحالنا اليوم ولا غرابة في ذلك ، لأن أمور الولاية والاختصاص تختلف من عصر إلى آخر تبعاً لمقتضيات الحال والتنظيم في كل زمان ومكان ، لذلك فإن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع ، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس^(٢).

والتحقيق في الجرائم من الأمور المهمة التي تتعلق بصيانة الدين والأنفس والعقول والأعراض والأموال وحريات الناس واحترامها وفق قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها وتحصل به الموازنة بين حقوق الأفراد وحقوق الجماعة ، ويعد المحقق أساس التحقيق وسبب في نجاحه أو إخفاقه فلا غلو أن ينال الاهتمام بموضوعه.

(١) أبي داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود ، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ط١، دار الكتب العلمية ، بلا مكان للنشر ، ١٩٩٦ ، ص٢٢.

(٢) بندر بن عبد العزيز اليحيى ، التحقيق الجنائي في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة ، دار كنوز أشبيليا للنشر والتوزيع ، الرياض ، ٢٠٠٦ ، ص٥٦.